

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحى بين حكومتى جمهورية مصر
العربية وجمهورية الأرجنتين والموقع فى القاهرة بتاريخ ١١/٥/١٩٩٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون السياحى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية
الأرجنتين والموقع فى القاهرة بتاريخ ١١/٥/١٩٩٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤١٣ هـ .

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

اتفاق التعاون السياحي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية الأرجنتين

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الأرجنتين ، ويطلق عليهما تعبير "الأطراف" بدافع الرغبة في توثيق أكبر لعلاقات الصداقة الموجودة بين البلدين واقتناعاً من أن السياحة هي أمل شرعى لكل إنسان ويجب أن يتمكن من التمتع بثقافته الخاصة وثقافة الشعوب الأخرى، ورغبة في توثيق عرى التعاون في مجال السياحة وتحقيق ذلك الهدف على الوجه الأفضل .

وأخذاً في الاعتبار الاتفاق الثقافي الموقع بين البلدين بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٧٢ ولوائح المنظمة العالمية للسياحة وتوصيات المؤتمر العالمى للسياحة الواردة في "تصريح مانبلا" عام ١٩٨٠ والتي صدق عليها في "وثيقة كابولكو" عام ١٩٨٢ :

ومع الأخذ كأساس مبدأ المساواة الكاملة في الحقوق والمنفعة المتبادلة اتفقا على مايلي :

(مادة ١)

سوف تقوم الأطراف بمنح أقصى التسهيلات لزيادة التدفقات السياحية بين البلدين في إطار تشريعاتها الداخلية وبصورة متبادلة .

(مادة ٢)

سوف تقوم الأطراف بتبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات والنظم القانونية السارية لدى كل منهما بما في ذلك تلك المتعلقة بالحماية والمحافظة على الموارد الطبيعية والثقافية والإقامة السياحية ووكالات السفر ونشاطات القطاعات المهنية وكل القطاعات الهامة المرتبطة بهذا المجال .

(مادة ٣)

يقوم الطرفان بتسهيل مهمة تزويد كل منهما الآخر بتبادل خطط التعليم ودورات التخصص فى مادة السياحة بهدف استكمال التكوين المهنى للفنيين والأفراد المتخصصين فى هذا المجال .

(مادة ٤)

يقدم الطرفان كل منهما للآخر - وعلى أساس التبادل وفى حدود ما تسمح به الموارد المالية والفنية - المنح لحضور دورات فنية فى التكوين والتأهيل السياحى ويتم بالاتفاق المشترك سنويا تحديد مضمون وشروط المنح .

(مادة ٥)

يتبادل الطرفان - عن طريق أجهزتهما الرسمية السياحية - الموظفين الخبراء فى حالة ما إذا دعت الضرورة لذلك بهدف التوصل لفهم أكبر وتعديل لخطط السياحة بكل من البلدين ، ولتقديم الاستشارة المطلوبة طبقا لحاجة كل طرف .

(مادة ٦)

سوف يقوم كل طرف بدراسة إمكانية إنشاء مكتب للإعلام السياحى فى أراضي الطرف الآخر وذلك طبقا لاتفاق خاص يعقد لهذا الغرض . كذلك تشجع الطرفان الدعاية السياحية المتبادلة والنشاطات الإعلامية والدعائية وتبادل المواد المطبوعة والأفلام السينمائية بهدف أن يكون شعبا الطرفين على اطلاع واف بالإمكانات التى يقدمها كل طرف .

(مادة ٧)

سوف يتعاون كل طرف بهدف الإعلام عن معالم السياحة الجذابة من خلال المعارض السياحية التى ينظمها الطرف الآخر وتشجيع زيارات التأقلم المتبادلة لوكلاء السفر وشركات النقل السياحى والصحفيين المتخصصين فى حدود إمكانات كل طرف .

(مادة ٨)

سوف يعمل الطرفان على أن تحترم التنظيمات المتخصصة فى السياحة فى دعائها وإعلامها السياحى الواقع الاجتماعى والتاريخى والثقافى فى كل بلد .

(مادة ٩)

سوف يقوم كل من الطرفين بدراسة إمكانية اشتراك مواطنى الطرف الآخر فى مشروعات الاستغلال والاستثمار السياحى التى تنفذ فى أراضيه وذلك طبقا للتشريعات السارية فى كل بلد .

(مادة ١٠)

الاستثمارات المتبادلة المتعلقة بهذا الاتفاق وكذلك الموضوعات السياحية الأخرى التى يمكن أن تقوم بين الطرفين سيتم النظر فيها بواسطة لجنة فرعية من اللجنة المشتركة المقرر إنشاؤها طبقا للاتفاقية الثقافية لعام ١٩٧٢ . وستكون اللجنة الفرعية مشكلة من مسؤولين من الهيئات الرسمية للسياحة بكل من الطرفين المتعاقدين .

(مادة ١١)

يبدأ سريان هذا الاتفاق من تاريخ تبادل مذكرات الإخطار المتبادل بتنفيذ إتمام الشروط الدستورية بالموافقة على الاتفاق . ومدة الاتفاق ستكون خمس سنوات قابلة للتجديد لفترات مماثلة تلقائيا إذا لم يعرب عن غير ذلك .

ولكلا الطرفين الحق فى إلغاء هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر بذلك بستة أشهر قبل انتهاء مدة العمل به من خلال القنوات الدبلوماسية .

وقم فى القاهرة يوم ١١ شهر مايو عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين من نسختين أصليتين كل منهما باللغتين الأسبانية والعربية ويكون النصان أصليين .

عن حكومة جمهورية الأرجنتين

عن حكومة جمهورية مصر العربية

جيدوخوسيه دى تيلا

عمرو موسى

وزير العلاقات الخارجية

وزير الخارجية

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الأرجنتين الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٥/١١ .

قررو :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الأرجنتين الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٥/١١

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٩/٩

صدر بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٩

وزير الخارجية

عمرو موسى